

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

**بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لحالات التوقف عن النشاط أو التصفية
أو الاندماج أو الاستحواذ على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١؛

قرر

المادة الأولى

تسري القواعد والإجراءات الواردة بهذا القرار على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي أو التخصيم حال رغبتها في التوقف عن مزاولة النشاط، أو التصفية، أو الاندماج في شركات أخرى مرخص لها بمزاولة النشاط، أو الاستحواذ على أسهم الشركة.



٤٦٠٧٦

المادة الثانية

التوقف عن النشاط

يجب على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي أو التخصيم حال رغبتها في التوقف عن مزاولة نشاطها، التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على ذلك.

ويقدم الطلب من الممثل القانوني للشركة، مرفقاً به ما يلي:

- 1- أسباب ومبررات التوقف عن مزاولة النشاط.
- 2- محضر الجمعية العامة غير العادية المتضمن قرار الموافقة على التوقف عن مزاولة النشاط، مع ضرورة تحديد مدة التوقف بما لا يقل عن سنة أشهر ولا يزيد عن سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، ويحد أقصى ثلاث سنوات.
- مع مراعاة إذا انقضى الحد الأقصى لمدة التوقف دون قيام الشركة بمزاولة نشاطها مرة أخرى تلتزم الشركة بعرض الامر على الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار مزاولة النشاط أو السير في إجراءات التصفية.
- 3- شهادة بإبراء ذمة الشركة من أى التزامات تجاه الهيئة أو الغير مرفقاً بها المستندات المؤيدة لذلك.
- 4- شهادة من المستشار القانوني للشركة بالموقف القانوني للشركة بشأن النزاعات والدعاوى القضائية.

المادة الثالثة

تصفية نشاط الشركة

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي أو التخصيم حال رغبتها في تصفية نشاطها، بالتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها على ذلك.

ويقدم طلب التصفية من الممثل القانوني للشركة، مرفقاً به ما يلي:

- 1- أسباب ومبررات التصفية.
- 2- قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر بالموافقة على تصفية الشركة مرفق به تقرير مراقب الحسابات.
- 3- التدابير والإجراءات المقترحة اتخاذها لتصفية الشركة وحوالة الحقوق والالتزامات التعاقدية المرتبطة بها إلى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة هذا النشاط، على نحو يحقق عدم الإضرار بحقوق المتعاملين مع الشركة.



المادة الرابعة

الاندماج

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي أو التخصيم حال رغبتها في الاندماج في شركات أخرى، بالتقدم بطلب للهيئة للحصول موافقتها على ذلك.

ويقدم طلب الاندماج من الممثل القانوني للشركة الراغبة في الاندماج، مرفقاً به ما يلي:

- ١- بيان بالأسباب الداعية إلى الاندماج وشروطه.
 - ٢- القرارات الصادرة من مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية لكل من الشركة الراغبة في الاندماج والشركة المندمج فيها بشأن الموافقة على الاندماج.
 - ٣- تقرير من مراقبي حسابات كل من الشركة الراغبة في الاندماج والشركة المندمج فيها بشأن عملية الاندماج.
 - ٤- أسلوب تحديد حقوق والتزامات مساهمي الشركة الراغبة في الاندماج والشركة المندمج فيها.
 - ٥- التدابير والإجراءات المقترحة لحوالة اتفاقات التمويل إلى الشركة المندمج فيها.
- وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الشركة المندمج فيها، حاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم المشار إليه.

المادة الخامسة

الاستحواذ على أسهم الشركة

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في شأن عروض الشراء بقصد الاستحواذ بالنسبة للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية أو التي طرحت أوراقها المالية في اكتتاب عام في السوق الأولي أو من خلال طرح عام في سوق التداول ولو لم تكن مقيد لها أسهم بالبورصة، يسري في شأن الاستحواذ على أسهم شركات التأجير التمويلي أو شركات التخصيم الأحكام المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.



٤٦٠٧٦

المادة السادسة

دراسة الطلب

تقوم الهيئة بدراسة الطلبات المقدمة إليها بشأن التوقف عن مزاولة النشاط أو التصفية أو الاندماج أو الاستحواذ على أسهم الشركة، وتراعي عند اتخاذ قرارها مدى تأثير ذلك على حرية المنافسة واستقرار النشاط وحماية حقوق العملاء واعتبارات استقرار السوق ومصالح المساهمين.

ويُخطر مقدم الطلب بالموافقة على الطلب أو برفضه بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوم من تاريخ تقديمه مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة.

المادة السابعة

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار فيما يتعلق بأحكام التصفية والاندماج، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

المادة الثامنة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
محمد عمران
٤٦٠٧٦

